

قال وندب تمكينهما منهما و سابعهما
الرفع منه فانه يرفع وجبت عليه
 الرفع لانه علي المشهور وثانها
لسجود علي العجبة والالف فان
 انغه اعدا في الوقت فان سجد علي
 الفه روت حبهته اعد ابد علي
 المشهور وناسعها **الرفع** منه لانه
 لم يرفع لكان سجده واحده وعنا
 شرها **الجلوس** من الجلسة الا
 خيرة **بقدر السلام** وما زرع علي
 ذلك فهو سنة علي المشهور
 و حادي عشر **السلام** المعروف
بالالف واللام فله يعجز ما عرف
 بالاضافة كسلامي عليكم او سلام
 الله عليكم ولا ما نكر كسلام
 عليكم او نون مع التعريف كالسلام
 م عليكم ولا يعجز لفظ السلام
 ون عليكم ولا عليكم السلام
 بلفظ **الرد علي المشهور** في ذلك كله
 واما التسلمة **الردنجري** ذلك كله

فيها

و ثاني عشرتها **الطمأنينة** فان
 رجع وسجد وجب عليه ان يطمأ
 نة ر كعا وكذا في بقية الامرات
 وجد الطمانينة استغفار الاعداء
 سكرتها وثالث عشرتها **الاعتدال**
 في ليج الفصل بين الاركات ولا يلزم
 من الطمانينة الاعتدال لانه قد
 يطمين ولا يعتدل ويعتدل ولا
 يطمين **ورابع** عشرتها **نية**
الصلاة المعينة بان يقصد عند
 الازام كونها ظهرا او عمرا او
 غير ذلك لانه نها في زمنه كذا وكذا
 مس عشرتها **نية الاقدي**
 بصلاة امامه فان لم ينوي وثا
 بعه من نية بطلت صلواته واما الازام
 م فلا تجب عليه الازامه الالف
 خمس مسانحة الجماعة والجمع وصلاة الحوف
 وصلاة الاشتغال ونحوها في فصل
 الجماعة **سادس** عشرتها **ترتيب الازام**